لقوله عليه السلام لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين الا ان يكون صوما يصومه رجل فليصم ذلك اليوم رواه ابو داود فعلم بهذا ان المراد من قوله عليه السلام لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال الحديث غير التطوع حتى لا يزاد على صوم رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم وقال الكسائي في بكرة التطوع لقوله عليه السلام اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود ولنا ما رويناه وما رواه غير محفوظ قال الحاكم قوله ومن رأى الهلال اي هلال رمضان وحده فردت شهادته صام لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته رواه البخاري قوله فان افطر بعد الرد اي بعد ان رد القاضي شهادته لزمه القضاء لا غير اي لا الكفارة لانه تعذر بالرؤية توهم الغلط فيه فتسقط الشبهة والكفارة تندرئ بالشبهة قوله وكذا لو افطر قبله اي وكذا لا تجب الكفارة لو افطر قبل رد القاضي شهادته عند البعض وقيل يجب والاول اصح لما بيناه من ثبوت الشبهة قوله ولو صام ثلاثين يوما لم يفطر وحده لان وجوب الصوم عليه في الابتداء كان للاحتياط وهنا الاحتياط في تأخير الافطار لانه يحتمل ان الهلال اشتبه عليه ومع هذا لو افطر لا كفارة عليه للشبهة التي عنده قوله ويقبل في هلال رمضان في الغيم شهادة واحد عدل لانه امر ديني فيقبل فيه خبر الواحد ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا او امة او محدودا في قذف وعن ابي حنيفة انه لا تقبل شهادة المحدود في القذف لانه شهادة من وجه والاول اصح لانه من باب الاخبار قوله فاذا صاموا ثلاثين يوما ولم يروا يعني اذا صام الناس بشهادة هذا الواحد ثلاثين يوما ثم لم يروا هلالا شوال ففي الفطر خلاف ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يفطرون احتياطا وفي رواية عن محمد يفطرون قوله بخلاف شهادة اثنين يعني بخلاف ما اذا صام الناس بشهادة اثنين ثلاثين يوما ولم يروا الهلال حيث يفطرون بلا خلاف وجه الصحو يعني وفيما اذا لم يكن بالسماء علة من سحاب او دخان فلا بد من اهل محلة كما في التزوج مثل هذه الحالة يوهم الغلط فوجب التوقف

نخ خبره حتى يكون جمعا كثيرا يقع بهم العلم او ثنين رجلان مثل الشهادة قوله وفي هلال شوال في الغيم كابدا يعني كما ابدا يشهد رجلان او رجل وامرأتان عدول احرار غير محدودين كما في سائر الاحكام لان فيه منفعة العباد وهي الافطار فاشبهت الشهادة على حقوق الناس قوله كالاضحى يعني كما ان هلال الاضحى لا بد لزم شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان فيه منفعة العباد ايضا نحو التوسع بلحوم الاضاحي والاحلال في الحج وعن ابي حنيفة ان هلال الاضحى كهلال رمضان ذكره في الخلاصة عن النوادر قوله ولا يلزم احد المصرين برؤية الآخر اي لا يلزم الصوم ولا الافطار احد المصرين برؤية اهل المصر الآخر كما ان كل قوم مخاطب بما عندهم الا اذا اتحد المطالع فحينئذ يلزم احد المصرين برؤية الآخر حتى اذا صام اهل احدهما ثلاثين يوما واهل الآخر تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم قوله ولو كملوا تسعا ثم صاموا رمضان فكانت ثمانية وعشرين يوما فانه كانوا عدوا شعبان عن رؤية هلال رمضان فقضوا يوما لانهم لما عدوا اول شعبان من رؤية الهلال وظهر رمضان ثمانية وعشرين يوما علم انهم كملوا يوما من رمضان فيقضون يوما واما اذا لم يعدوا ايام شعبان من رؤية الهلال فقضوا يومين لاحتمال ان يكون رمضان كاملا فيكونون اكلهم يومين فيقضون يومين قوله ولو رأى الهلال قبل الزوال فهو من الليلة الماضية يعني اذا راوا الهلال يوم الشك فانه كانوا راوه قبل الزوال يكون من الليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من شهر رمضان وانه كانوا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة هذا التفصيل رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية هو لليلة المستقبلة سواء كانه قبل الزوال او بعده حتى لا يكون ذلك اليوم من شهر رمضان واذا راوا هلال الفطر قبل الزوال قال ابو يوسف افطروا وان راوه بعده لم يفطروا وقال قاضيخان انه افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بناء على دليل قال عليه السلام افطروا لرؤيته وعندهما لا يعتبر رؤيته بالنهار ووقته العشية ولا يعتبر قبله ولا بعده قوله ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى